

أضواء البيان

@ 329 يحيى ، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا علي الحافظ يقول : ذلك ، وقد روى قتادة أيضاً عن عزرة بن تميم ، وعن عزرة بن عبد الرحمان اله من البيهقي ، وقد أورد روايات أخر عن ابن عباس تؤيد الحديث المذكور ، وذكره ابن حجر في التلخيص وأطال فيه الكلام ، وذكر كلام البيهقي في تصحيحه ، وكلام من لم يصححه وذكر طرقه ثم قال : ما نصه : فيجتمع من هذا صحة الحديث . اله محل الغرض منه . .

وقال النووي في شرح المذهب : وأما حديث ابن عباس في قصة شبرمة فرواه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وغيرهم بأسانيد صحيحة ، ثم ذكر لفظ أبي داود كما قدمنا ، ثم قال : وإسناده على شرط مسلم ، والظاهر أن النووي يظن أن عزرة المذكور في إسناده هو ابن عبد الرحمان ، وذلك من رجال مسلم والواقع خلاف ذلك ، وهو عزرة بن يحيى كما جزم به البيهقي ، ثم قال النووي : ورواه البيهقي بإسناد صحيح ، عن ابن عباس ، ثم ذكر بعض ما ذكرنا سابقاً من تصحيح البيهقي للحديث ، وأن رفعه أصح من وقفه . .

فتحصل من هذا كله : أن الحديث صالح للاحتجاج ، وفيه دليل على أن النائب في الحج ، لا بد أن يكون قد حج عن نفسه . وقاس العلماء : العمرة على الحج في ذلك ، وهو قياس ظاهر ، والعلم عند الله تعالى . .

وخالف في ذلك بعض العلماء كأبي حنيفة ومن وافقه ، فقالوا : يصح حج النائب عن غيره ، وإن لم يحج عن نفسه ، واستدلوا بطواهر الأحاديث التي ذكرناها في الحج عن المعصوب والميت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيها : (حج عن أبيك ، حج عن أمك) ، ونحو ذلك من العبارات ، ولم يسأل أحداً منهم هل حج عن نفسه أو لا . وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال كما تقدم . .

قال مقيد عفا الله عنه وغفر له : الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة ، لأنه لا يتعارض عام وخاص ، فلا يحج أحد عن أحد ، حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام ، والعلم عند الله تعالى . .

تنبيه .

قد علمت مما مر أن الحج واجب مرة في العمر ، وهل ذلك الوجوب على سبيل الفور أو التراخي ؟ .

اختلف أهل العلم في ذلك وسنبين هنا إن شاء الله أقوالهم ، وحججهم ، وما